

STLT/A/2/1

الأصل: بالإنجليزية

التاريخ: 12 يوليو 2010

معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

الجمعية

الدورة الثانية (الدورة الاستثنائية الأولى)

جنيف، من 20 إلى 29 سبتمبر 2010

مراجعة القاعدة 3(4) إلى (6) من اللائحة التنفيذية

لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

من إعداد المكتب الدولي

1. نظرت جمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية (المشار إليها في ما يلي بكلمة "الجمعية" وعبارة "معاهدة سنغافورة") في دورتها الأولى المنعقدة بجنيف من 22 سبتمبر إلى 1 أكتوبر 2009، في الوثيقة STLT/A/1/3 المعنونة "العمل المقبل" والتي تشير إلى مجالات التوافق حول تصوير العلامات غير التقليدية التي وافقت عليها اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والناذج الصناعية والبيانات الجغرافية في سنة 2008. وقد عرضت تلك المجالات على نظر جمعيات الويبو المعنية في سنة 2009 في الوثيقة WO/GA/38/7 ونشرت ضمن وثائق الويبو برقم WIPO/STRAD/INF/3 على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.wipo.int/sct/en/wipo-strad>.
2. ووافقت الجمعية في تلك الدورة على المبادرة الرامية إلى مراجعة القاعدة 3(4) إلى (6) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة لتواكب، حيثما كان ممكنا ومناسبا، مجالات التوافق حول تصوير العلامات غير التقليدية التي وافقت عليها اللجنة الدائمة الآنف ذكرها. وعلاوة على ذلك، وافقت الجمعية على دعوة فريق عامل إلى الانعقاد في دورة واحدة تماما بعد انعقاد الدورة العادية الأولى للجنة الدائمة في سنة 2010، بهدف إنجاز العمل التحضيري لمراجعة القاعدة 3(4) إلى (6) (انظر الفقرة 12 من الوثيقة STLT/A/1/4).
3. وتتناول القاعدة 3 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة تصوير العلامة في طلب تسجيل. ومن سمات إجراءات تسجيل العلامات التجارية المقبولة عموما، ضرورة تقديم العلامة المنشود تسجيلها إلى إدارة العلامات التجارية المعنية.

4. وفي حين توصل مؤتمر سنغافورة الدبلوماسية إلى اتفاق بشأن القاعدة 3(1) إلى (4) بشأن العلامات المستنسخة بالحروف والأرقام المعيارية (القاعدة 3(1))، ظلت المسائل المتعلقة بالعلامات المطالبة باللون (القاعدة 3(2))، وعدد النسخ (القاعدة 3(3))، وبعض المسائل المتصلة بنسخ العلامات المحسدة (القاعدة 3(4)) والمسائل المتصلة بنسخ العلامات الهولوجرافية، وعلامات الحركة، وعلامات اللون، وعلامات المكان (القاعدة 3(5))، ناهيك عن تصوير العلامات التي تتكون من إشارات غير مرئية (القاعدة 3(6)) غير محسومة. وفي هذا الصدد، تحيل القاعدة 3(5) و(6) إلى القانون الوطني.
5. وفي هذا السياق، يبدو من المفيد التذكير بأن اصطلاح "التصوير" يشمل "الاستنساخ" ولا سيما الاستنساخ البياني أو الآلي لعلامة وأية وسيلة أخرى من وسائل التصوير، مثل الوصف أو ملفات البيانات الإلكترونية (انظر الفقرة 3-9 من الوثيقة TLT/R/DC/5).
6. وعلى أثر القرار الذي اتخذته الجمعية والمشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، دعا المدير العام إلى عقد الدورة الأولى للفريق العامل في 28 و29 يونيو 2010 لمراجعة القاعدة 3(4) إلى (6) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل"). وفي إطار التحضير لتلك الدورة، أصدرت الأمانة الوثيقة STLT/WG/1/2 التي تتضمن اقتراحات بشأن إمكانية مواكبة القاعدة 3 لمجالات التوافق حول تصوير العلامات غير التقليدية التي وافقت عليها اللجنة الدائمة. وجاءت الوثيقة على شكل مشروع تعديلات للقاعدة 3 مع نصوص مصاحبة.
7. وللتذكير، فإن معاهدة سنغافورة لا تقتضي تسجيل أية إشارة من الإشارات الواردة في القاعدة 3(4) إلى (6). والأثر المترتب على تلك التعديلات هو كون الأطراف المتعاقدة التي تقبل تسجيل تلك الأنماط من العلامات، تقبل تصويرها على النحو المقرر في القاعدة.
8. وفي ختام دورته الأولى، وافق الفريق العامل على النص المعدل للقاعدة 3(4) إلى (10) كما يرد في مرفق هذه الوثيقة. وعلاوة على ذلك، وافق الفريق العامل على رفع توصية إلى جمعية معاهدة سنغافورة لاعتماد النص المعدل للقاعدة 3(4) إلى (10) كما يرد في مرفق هذه الوثيقة على أن يكون تاريخ دخوله حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2011. وعلى أثر اعتماد الجمعية تغيير القاعدة الموصى به، دعت إلى الأمانة إدراج التعديلات المترتبة عليه في الاستمارات الدولية النموذجية (انظر الفقرة 5 من ملخص الرئيس الذي اعتمده الفريق العامل في 29 يونيو 2010 (الوثيقة STLT/WG/1/3)).
9. إن جمعية معاهدة سنغافورة مدعوة إلى ما يلي:
- "1" الإحاطة علماً بالتوصية التي رفعها الفريق العامل بمراجعة القاعدة 3(4) إلى (6) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية بهدف تعديلها؛

"2" واعتماد التعديلات المقترحة للقاعدة
3(4) إلى (6) كما ترد في مرفق هذه
الوثيقة؛

"3" وجعل تاريخ دخول التعديلات حيز
النفاذ في 1 نوفمبر 2011.

[يلي ذلك المرفق]

اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية*

[....]

القاعدة 3

التفاصيل المتعلقة بالطلب

[....]

(4) [العلامة المجسمة]

- (أ) في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن العلامة مجسمة، يتعين أن تكون النسخة عن العلامة عبارة عن رسم بياني ثنائي الأبعاد أو نسخة فوتوغرافية.
- (ب) يجوز أن تكون النسخة المقدمة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) عبارة عن منظر واحد أو مناظر عديدة مختلفة للعلامة، حسب اختيار مودع الطلب.
- (ج) في الحالة التي يعتبر فيها المكتب أن النسخة عن العلامة التي قدّمها مودع الطلب وفقاً للفقرة الفرعية (أ) لا تُظهر على نحو كاف التفاصيل المميزة للعلامة المجسمة، يجوز له أن يدعو مودع الطلب إلى أن يقدّم، خلال مهلة معقولة ومحددة في الدعوة، ما لا يزيد على ستة مناظر مختلفة للعلامة أو وصفاً لها بالكلمات أو المناظر والوصف معاً.
- (د) في الحالة التي يعتبر فيها المكتب أن المناظر المختلفة للعلامة أو وصفها أو المناظر والوصف مما أُشير إليه في الفقرة الفرعية (ج) لا يزال يُظهر التفاصيل المميزة للعلامة المجسمة بصورة غير كافية، يجوز له أن يدعو مودع الطلب إلى أن يقدم، خلال مهلة معقولة ومحددة في الدعوة، عيّنة من العلامة.
- (هـ) بالرغم من الفقرات الفرعية (أ) إلى (د)، يكون كل تصوير كافي الوضوح ويبين التجسيم في العلامة بمنظر واحد كافياً لمنح تاريخ للإيداع.
- (و) تُطبّق الفقرة (3)(أ)"1" و(ب) مع ما يلزم من تعديل.

~~(5) [العلامة الهولوجرافية وعلامة الحركة وعلامة اللون وعلامة المكان] في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن العلامة علامة هولوجرافية أو علامة حركة أو علامة لون أو علامة مكان، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط نسخة واحدة أو أكثر عن العلامة وتفاصيل بشأن العلامة، كما هو مقرر في قانون ذلك الطرف المتعاقد.~~

(5) [العلامة الهولوجرافية] في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن العلامة علامة هولوجرافية، يتعين أن يكون تصوير العلامة عبارة عن منظر واحد أو مناظر عديدة للعلامة المجسمة يظهر فيها أثر الهولوجرام بأكمله. وإذا اعتبر المكتب أن المنظر أو المناظر المقدمة لا تظهر أثر الهولوجرام بأكمله، جاز له أن يطالب بتقديم مناظر إضافية. ويجوز للمكتب أيضاً أن يطالب المودع بتقديم وصف للعلامة الهولوجرافية.

(6) [علامة الحركة] في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن العلامة علامة حركة، يتعين أن يكون تصوير العلامة عبارة عن صورة واحدة أو سلسلة من الصور الساكنة أو المتحركة تظهر فيها الحركة، بحسب اختيار المكتب. وإذا اعتبر المكتب أن الصورة أو الصور المقدمة لا تظهر فيها الحركة، جاز له أن يطالب بتقديم صور إضافية. ويجوز للمكتب أيضاً مطالبة المودع بتقديم وصف يشرح الحركة.

(7) [علامة اللون] في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن العلامة علامة لون العلامة بحد ذاتها أو تشكيلة من الألوان بدون خطوط فاصلة، يتعين أن يكون نسخ العلامة عبارة عن عيّنة من اللون أو الألوان. ويجوز

* في مرفق هذه الوثيقة بيان كافة التغييرات المقترحة في النص الحالي للقاعدة 3 بوضع سطر تحت النص الجديد وشطب النص الملغى.

للمكتب أن يطالب تسمية اللون أو الألوان باستخدام أسائها الشائعة. ويجوز للمكتب أيضاً أن يطالب بوصف مكتوب لطريقة وضع اللون أو الألوان على السلع أو طريقة استخدامها مقترنة بالخدمات. ويجوز للمكتب أيضاً المطالبة ببيان اللون أو الألوان بواسطة رموز الألوان المعتمدة التي يختارها مودع الطلب ويقبلها المكتب.

(8) [علامة المكان] في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن العلامة علامة مكان، يتعين أن يكون نسخ العلامة عبارة عن منظر واحد للعلامة يبرز مكانها في المنتج. ويجوز للمكتب المطالبة ببيان كل ما يخرج عن الحماية المنشودة. ويجوز للمكتب أيضاً المطالبة بوصف يشرح مكان العلامة من المنتج.

(9) [علامة الصوت] في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن العلامة علامة صوت، يتعين أن يكون تصوير العلامة عبارة عن نوتة موسيقية على مدرج موسيقي، أو وصف للصوت الذي تتكون منه العلامة، أو تسجيل تناظري أو رقمي لذلك الصوت، أو تشكيلة مما سبق، حسب اختيار المكتب.

(6)(10) [العلامة التي تتكون من إشارة غير مرئية، خلاف علامة الصوت] في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن العلامة تتكون من إشارة غير مرئية، خلاف علامة الصوت، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تصويراً واحداً أو أكثر للعلامة وبياناً بنوع العلامة وتفاصيل بشأن العلامة، كما هو مقرر في قانون الطرف المتعاقد.

(7)(11) [النقل الحرفي للعلامة] [...]

(8)(12) [ترجمة العلامة] [...]

(9)(13) [إحالة لتقديم إثبات بالانتفاع الفعلي بالعلامة] [...]

[...]

[نهاية المرفق ونهاية الوثيقة]